المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة، تُعنى بنشر بحوث الدّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

موضوعات العدد:

- أُسُسُ المَنْهَجِ القُرْآنِيّ فِي بيَانِ آياتِ الأَحكَامْ.
  د. عادل رشاد غنيم.
- مِيَاهُ الأَمْطَار: (أَهَمِيَّتُهَا واسْتِغْلاَلُها فِي ضَوْءِ الإِشَارَاتِ القُرْآنِيَّة).
  د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي.
- مُعْجَمُ المَحْكِي فِي القُرآنِ الكَرِيْم.
  د. يحيى محمد عامر راشد.
- رِعَايةُ السُّنَةِ النَّبَوِيَّة لِذَوِي الاحْتِيَاجَاتِ الخَاصَّة.
  د. محمد سيد أحمد شحاته.
- حَدِيث: «أَهلُ الدَّرَجَاتِ العُلَى» (رواية ودراية).
  د. سليمان بن صالح الثنيان.

ملحق المجلة لبحوث طلبة الدراسات العليا:

- طُرُقُ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ عِنْدَ القُرَّاء (دراسَةٌ استقرائيَّةٌ تحليليَّة).
  مريم بنت حمدي بن محمد نوفل.

المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة

تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

العدد الرابع- السنة الثانية- رجب ١٤٤٠هـ - مارس ٢٠١٩م

حقوق الطبع محفوظة لمجلة تعظيم الوحيين

ترخيص وزارة الثقافة والإعلام -الرياض، المملكة العربية السعودية
برقم: (٨٠٤٤)، وتأريخ: ١٤/ ٤/ ١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٩٩٣٩/ ١٤٣٨
تأريخ: ٢٨/ ١/ ١٤٣٨
ردمد: ١٦٥٨ - ٧٧٤x

عناوين المراسلات والاستفسارات

جميع المراسلات تكون باسم رئيس تحرير المجلة:
البريد الالكتروني للمجلة: mjallah.wqf@gmail.com
مَجَلّةُ تَعْظِيمِ الوَحْيَيْنِ، وقف تعظيم الوَحْيَيْنِ،
حي الروابي- المدينة المنورة: ص. ب: ٥١٩٩٣، الرمز البريدي: ٤١٥٥٣،
المملكة العربية السعودية.
هاتف المجلَّة: ٠٠٩٦٦١٤٨٤٩٣٠٠٩ تحويلة: ١١٥
جوال المجلَّة وواتسآب: ٠٥٣٥٥٢٢١٣٠ ٩٦٦+
تويتر: @Journaltw

المواد العلميَّة المنشورة في المجلَّة تُعبِّر عن وجهة نظر أصحابها وآرائهم

مجلة تعظيم الوحيين

أُسُسُ المَنْهَجِ القُرْآنِيّ فِي بيَانِ آياتِ الأَحكَامْ

د. عادل رشاد غنيم

أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك بجامعة الدمام

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل – المملكة العربية السعودية

adilrg@hotmail.com

مجلة تعظيم الوحيين

مُلخَّص البحث

موضوع البحث:

يتناول هذا البحث أسس المنهج القرآني في بيان آيات الأحكام.

هدف البحث:

توضيح أسس المنهج القرآني في بيان آيات الأحكام لتكون حاضرة في وعي الدعاة والمربين وقادة الفكر والتغيير وهم بصدد قيامهم بدورهم في تنزيل آيات الأحكام على واقع حياة الناس والتلقي للتنفيذ في سلوكهم اليومي.

مشكلة البحث:

ما الأسس التي انتهجها القرآن الكريم في بيان آيات الأحكام الفقهية؟

نتائج البحث:

من أهم الأسس لمنهج القرآن في بيان آيات الأحكام: الأساس العقدي، و الأساس الفكري، والأساس الوجداني، والأساس السلوكي في آيات الأحكام.

الكلمات الدَّالة (المفتاحية):

أساس - منهج - أحكام - القرآن الكريم.

مجلة تعظيم الوحيين

المُقَدِّمَةُ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلوات ربي عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

القرآن الكريم كتاب حياة يهدف إلى ترشيد السلوك من خلال الأوامر والنواهي المتضمنة في خطابه وشهد الجيل الأول الذي تنزل عليه القرآن والقرون الفاضلة التي تلته ملامح عملية لتأثير القرآن في تقويم السلوك.

ورجاؤنا أن تمضي أجيال المسلمين في الاستجابة للقرآن الكريم، أمراً ونهياً، ومقاومة للأهواء الجامحة، والعادات الفاسدة، نابذة الفتور و الإعراض ومتصدية لزحف الفكر العلماني على بلدانها.

هذه الدراسة تقدم أسس المنهج القرآني في بيان آيات الأحكام لتكون حاضرة في وعي الدعاة والمربين وقادة الفكر والتغيير وهم بصدد قيامهم بدورهم في تنزيل آيات الأحكام على واقع حياة الناس والتلقي للتنفيذ في سلوكهم اليومي.

الدراسات السابقة:

كان للمفسرين وعلماء الأصول عناية كبيرة بآيات الأحكام و انصرفت جهود المفسرين إلى تفسير آيات الأحكام، واقتصرت كتابات الأصوليين في بيان الأحكام الشرعية وطرق الاستنباط لها من أدلتها التفصيلية، لكن الغاية من هذا البحث تناول **أسس منهج القرآن في بيان آيات الأحكام** التي توفر الظروف المواتية للاستجابة العملية لمقتضياتها قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [سورة النحل: ٦٤].

ولا توجد دراسات عنيت بهذا المضمون بشكل مستقل، لكن هناك إشارات إلى منهج القرآن في آيات الأحكام في مصنفات التفسير لا سيما العلاّمة الرازي والإمام القرطبي كما كان للإمام الشاطبي بعض تلميحات حول منهج القرآن في بيان آيات الأحكام.

أما الدراسات القرآنية الحديثة فلم أعثر إلا على دراسة بعنوان (**منهج القرآن في عرض آيات الأحكام**) للدكتور عماد عبد الكريم خصاونة، الذي نشره في المجلة الأردنية في الدراسات القرآنية – المجلد الخامس العدد (٢/ أ) ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

تعرض الكاتب إلى معنى الحكم الشرعي وأنواعه من حيث: الوضع والتكليف، ومعرفة أهم الأحكام التي وردت في القرآن الكريم، وما تناولته هذه الأحكام، وكيفيه سياق القرآن لها، وكشف دلالتها، ولكنه لم يستوعب الأسس المنهجية لعرض آيات الأحكام التكليفية، وهذا ما عني به البحث في دراسته.

وقد استخدمت في دراستي المنهج الاستقرائي التحليلي وفق النقاط التالية:

- الاستدلال من الكتاب والسنة الصحيحة على ما يساق من قضايا.
- الاعتماد على المصادر الأصيلة والمراجع المعاصرة حسبما تقتضيه طبيعة البحث.
- ترقيم الآيات، وعزوها إلى سورها داخل متن البحث.
- تخريج الأحاديث من مصادر السنة المعتمدة.
- توثيق المصادر في هامش الصفحة بذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة، ثم بيان معلومات النشر في ثبت المصادر والمراجع.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة: وقد بينت فيها أهمية الموضوع وخطة البحث.

التمهيد: عرضت فيه مفهوم آيات الأحكام في القرآن.

وتناولت مقومات أسس المنهج القرآني في بيان آيات الأحكام في **أربعة مباحث**:

المبحث الأول: الأساس العقدي، التوحيد.

المبحث الثاني: الأساس الفكري، التعليل أي ربط الأحكام بعللها.

المبحث الثالث: الأساس الوجداني: التحفيز بآيات الترغيب والترهيب.

المبحث الرابع: الأساس السلوكي: ربط الأحكام بالوسع والطاقة.

ثم أعقبت الدراسة بخاتمة للبحث، تناولت فيها خلاصة ما توصلت إليه من نتائج البحث.

والله ولي التوفيق.

مجلة تعظيم الوحيين

التَّمهيد

مفهوم آيات الأحكام:

آيات الأحكام: هي الآيات التي تُعنى ببيان الأحكام الشرعية والدلالة عليها - سواء كانت الأحكام اعتقادية، أو عملية فرعية، أو سلوكية وأخلاقية إلاّ أن العلماء تعارفوا على إطلاق أحكام القُرْآن؛ على أحكام القرآن العملية، الفرعية، المعروفة بالفقهية.

والمراد بآيات الأحكام - عند الإطلاق - «هي الآيات التي تُبيّن الأحكام الفقهية وتدل عليها نصاً، أو استنباطاً» [١].

وتفاسير آيات الأحكام، أو التَفْسِيْر الفقهي: «هو التَفْسِيْر الذي يُعنى ببيان الأحكام الفقهية، والتنبيه عليها، سواء بالاقتصار عليها، أو العناية الخاصة بها» [٢].

وحقيقة آيات الأحكام المطالبة بالفعل أو الاجتناب له لأنه في وضع اللسان تحميل لما فيه كلفة ومشقة إما في فعله أو تركه وهو من قولهم كلفتك عظيمًا أي أمرًا شاقًا.[٣] والتكليف في اصطلاح علماء الأصول «خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير»[٤].

والمراد بالفعل: ما يعده العرف فعلا، سواء أكان من أفعال القلوب كالاعتقادات والنيات، أم من أفعال الجوارح واللسان، كأداء الزكاة، وتكبيرة الإحرام، وجميع التصرفات القولية ويدخل فيه الكف كترك الزنا[٥]، ومتعلقة الأحكام الخمسة: الوجوب، والتحريم والندب، والكراهة والإباحة.

---

(١) انظر: **البحر المحيط**، للزركشي (٦/ ١٩٩)؛ **الإتقان في علوم القرآن**، للسيوطي (٤/ ٣٥)؛ **إرشاد الفحول** (٢ / ٢٠٦)؛ **إجابة السائل** (ص٣٨٤)؛ **تفاسير آيات الأحكام ومناهجها** (١/ ٤٥)

(٢) **الثبات والشمول**(ص/ ٦١)، **التفريق بين الأصول والفروع**، للشثري(١/ ١٩٦) فما بعدها، **منهج القُرْآن في تقرير الأحكام**، (ص/ ٧٤ -١٣٢).- ينظر **تفاسير آيات الأحكام ومناهجها**، للدكتور/ علي بن سليمان العبيد (١/ ٢٥) -رسالة جامعية-، **وآيات الأحكام في المغني**، للدكتور/ فهد العندس (١/ ٢) رسالة جامعية.

(٣) **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي (٣/ ٤٢٩)

(٤) **الإحكام في أصول الأحكام**: الآمدي (١/ ٨٤)- (١/ ٣٠)، **المحصول**، الرازي (١/ ١٨٥).

(٥) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، للإسنوي، (١/ ٥٥).

فخطاب الله تعالى إذا تعلّق بشيء: فإمّا أنْ يكون طلباً جازماً، أو لا يكون. فإنْ كان جازماً، فإمّا أن يكون طلب الفعل وهو «الإيجاب» أو طلب التّرك وهو «التّحريم». وإنْ كان غير جازم فالطّرفان، فإمّا أن يكونا على السويّة وهو «الإباحة» وإمّا أن يترجّح جانب الوجود، وهو «النّدب»، أو جانب العدم وهو «الكراهة». فأقسام الأحكام الشرعيّة هي هذه الخمسة.(١)

وتشمل **آيات الأحكام** (أحكام العبادات): وهي تتعلّق بتنظيم علاقة الإنسان بربّه، وأحكام المعاملات، وهي تعتني بتنظيم علاقة المكلّفين بعضهم ببعض.(٢)

إحصاء آيات الأحكام التكليفية في القرآن:

عندما نتتبع آيات الأحكام التكليفية في القرآن سنلحظ أنها قليلة العدد بالنسبة لعدد آيات القرآن الكريم البالغ عددها الآيات (٦٢٣٦) آية، وجرت محاولات للعلماء لإحصاء آيات الأحكام، وتوصلوا إلى نتائج متباينة، فمنهم من ذهب إلى أنها خمسمائة آية (٣)، ومنهم من ذهب إلى أنها مائة وخمسون آية(٤)، ومنهم من ذهب إلى أنها مائتا آية أو قريب من ذلك (٥)، ومنهم من لم يحددها بعدد معين، ولعل سبب الاختلاف هو في منهج الإحصاء هل يشمل الآيات الدالة على الأحكام دلالة صريحة أم الدالة عليها بطريق التضمن والالتزام، قال الزركشي: «ولعل مرادهم المصرح به؛ فإن آيات القصص، والأمثال وغيرها يُستنبط منها كثير من الأحكام» ولذلك رأى أحكام القرآن تنقسم إلى قسمين:

«**أحدهما**: ما صرّح بالأحكام، وهو كثير في كلّ من سورة البقرة والنساء والمائدة.

والثاني: ما يؤخذ بطريق الاستنباط، وهو على قِسمين:

الأوّل: ما يُستنبط من غير ضميمة لآية أخرى، كاستنباط الشافعي صحّة أنكحة الكُفّار من قوله

(١) **المحصول في أصول الفقه**، الرازي، (١/ ٤١٣).
(٢) **علم أصول الفقه**، خلّاف، عبد الوهّاب، (٣٢)
(٣) انظر: **المحصول**، للرازي (٦/ ٣٣)
(٤) انظر: **الإتقان في علوم القرآن**، للسيوطي (٢/ ٣٤٠).
(٥) انظر: **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ص (١٣٤، ١٣٥).

تعالى: ﴿ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ ﴾ [سورة التحريم:١١]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴾ [سورة المسد:٤]، واستنباطه حُجّيّة الإجماع من قوله تعالى: ﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [سورة النساء:١١٥].

والثاني: ما يُستنبط مع ضميمة آية أخرى، كاستنباط عليٍّ وابن عبّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، أنّ أقلّ الحمل ستّة أشهر، من قوله تعالى: ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾ [سورة الأحقاف:١٥]، مع قوله: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ [سورة لقمان:١٤].(١)

والذين توقفوا عن تحديد عدد آيات الأحكام يرون أن كل آية في القُرْآن قد يُستنبط منها حكمٌ معينٌ (٢)، وَمَرَدُّ ذلك إلى ما يفتحه الله على العَالِمِ من معاني القُرْآن ودلالاته، وما يتميز به العالم من صفاء الروح، وقوة الاستنباط، وجودة الذهن وسيلانه (٣)، قال القرافي: «فلا تكاد تجد آية إلاّ وفيها حكم وحصرها في خمسمائة آية بعيد».(٤)

وعلى سبيل المثال اختلف في تصنيف قوله تعالى: ﴿ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا ﴾ [سورة آل عمران:٩٧]، حيث نظر إليه ابن العربي على أنّه آية خبريّة، في حين اعتبره ابن حزم ذا بعدٍ تشريعيٍّ يأمر بتأمين الداخلين إلى الحرم المكي.(٥)

وعلى أية حال فإن الاختلاف في عدد آيات الأحكام لا يعني أن كل آيات القرآن تندرج في آيات الأحكام فبوسع القارئ أن يلحظ تنويعا في الخطاب القرآني، وقد صنفه السيوطي إلى ثلاثة حيث قال: «وأمُّ علوم القرآن ثلاثة: توحيد، وتذكير، وأحكام. فالتوحيد يدخل فيه معرفة المخلوقات ومعرفة الخالق بأسمائه وصفاته وأفعاله. والتذكير منه الوعد والوعيد والجنة والنار وتصفية الظاهر والباطن،

(١) انظر: **البرهان في علوم القرآن**، للزّركشي، (٢/ ٤-٥).

(٢) وهو قول أكثر العلماء، وممن رَجَّحَهُ العِزّ بن عبد السلام، والقَرَافي، والطُّوْفِي، والزَرْكَشِي، وابن جُزَي، والسيوطي، وابن النجار، والشوكاني، والشنقيطي. انظر: **البرهان في علوم القُرْآن**، للزركشي(٢ / ٤ - ٦)، انظر: **الإتقان في علوم القرآن**، للسيوطي (٢/ ١٨٥).

(٣) انظر: **التقرير والتحرير في علم الأصول**، لابن أمير الحاج (٣/ ٣٩٠).

(٤) انظر: **شرح تنقيح الفصول**، للقرافي (ص/ ٤٧٦).

(٥) انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم:، (١/ ٣٠٤)، **أحكام القرآن**، لابن العربي، (٢٨٤).

والأحكام منها التكاليف كلها وتبيين المنافع والمضار والأمر والنهي والندب».[١]

لقد أورد القرآن الكريم آلاف الآيات في العقيدة والقصص والكونيات بقصد تهيئة المتلقين للاستجابة العملية للتكليف روحيا وعقليا وشعوريا وسلوكيا، فخطاب القرآن التكليفي تعامل مع الكينونة الإنسانية بمختلف عناصرها من خلال منهجه الفريد.

(١) انظر: **الإتقان في علوم القرآن**، للسيوطي (١/ ٣٨٣).

المبحث الأول:

الأساس العقدي (التوحيد).

تعد العقيدة أولى مقومات المنهج القرآني في بيان آيات الأحكام، وهذا الأساس يوائم المكون الروحي للإنسان، وما لديه من رصيد الفطرة كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الروم: ٣٠].

ويعد التوحيد هو الأساس الذي تبتني عليه سائر الأصول العقائدية، ومن ثم تشييد بناء الحياة الفردية والاجتماعية ببعديها المادي والمعنوي على قواعده.

مفهوم التوحيد:

التوحيد في اللغة: تدور مادته حول الاختصاص والانفراد، فالتوحيد مصدر وحد يوحد توحيدا.(١)

أما معناه شرعا: فهو إفراد الله بالعبادة (٢)، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٦٣]، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [سورة الأنبياء:٢٥]، وهذا النوع متضمن لتوحيد الربوبية والأسماء والصفات، يقول ابن تيمية: «والتوحيد الذي بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه، هو عبادة الله وحده لا شريك له، وهو توحيد ألوهيته المتضمن توحيد ربوبيته».(٣)

قال ابن القيم: «واعلم أن التوحيد الذي دعت إليه رسل الله، ونزلت به كتبه، نوعان:

١- توحيد في المعرفة والإثبات.

٢- توحيد في الطلب والقصد.

---

(١) انظر: **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس(٦/ ٩٠).

(٢) انظر: **إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد**، لصالح الفوزان (١/ ٢٥).

(٣) انظر: **شرح العقيدة الاصفهانية**، لابن تيمية (ص ١٠٢).

فالنوع الأول: هو حقيقة ذات الرب تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله وعلوه فوق سماواته على عرشه، وتكلمه بكتبه وتكليمه لمن شاء من عباده، وإثبات عموم قضائه وقدره وحكمه وقد أفصح القرآن عن هذا النوع جد الإفصاح، كما في أول سورة الحديد، وسورة طه، وآخر سورة الحشر، وأول سورة تنزيل السجدة وأول سورة آل عمران، وسورة الإخلاص بكاملها وغير ذلك.

النوع الثاني: مثل ما تضمنته سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وقوله ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ..الآية، وأول سورة تنزيل الكتاب وآخرها، وأول سورة يونس ووسطها وآخرها، وأول سورة الأعراف وآخرها، وجملة سورة الأنعام، وغالب سور القرآن بل كل سورة في القرآن فهي متضمنة لنوعي التوحيد [١].

أهمية التوحيد:

١- يشكل **التوحيد** جوهر العقيدة وروحها، فهو المعنى الذي يسري في القرآن كله، فكل سورة في القرآن هي متضمنة للتوحيد، كما قال ابن القيم: «إن القرآن إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله فهو التوحيد العلمي الخبري، وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، وخلع كل ما يعبد من دونه، فهو التوحيد الإرادي الطلبي، وإما أمر ونهي، وإلزام بطاعته في نهيه وأمره، فهي حقوق التوحيد ومكملاته، وإما خبر عن كرامة الله لأهل توحيده وطاعته، وما فعل بهم في الدنيا، وما يكرمهم به في الآخرة، فهو جزاء توحيده، وإما خبر عن أهل الشرك، وما فعل بهم في الدنيا من النكال، وما يحل بهم في العقبى من العذاب، فهو خبر عمن خرج عن حكم توحيده، فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم» [٢].

(١) انظر: **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، لابن قيم الجوزية (٣/ ٤٤٩).
(٢) انظر: **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، لابن قيم الجوزية (٣/ ٤٤٩).

هذا الدمج لمقاصد القرآن في التوحيد يكشف عن أهميته في آيات الأحكام، بيد أن أسلوب القرآن في التنويع يكشف لك عن ثلاثية أشار إليها الرازي في قوله: «اعلم أن من عادته سبحانه وتعالى في هذا الكتاب الكريم أنه يخلط هذه الأنواع الثلاثة بعضها بالبعض، أعني علم التوحيد، وعلم الأحكام، وعلم القصص، والمقصود من ذكر القصص إما تقرير دلائل التوحيد، وإما المبالغة في إلزام الأحكام والتكاليف، وهذا الطريق هو الطريق الأحسن لا إبقاء الإنسان في النوع الواحد لأنه يوجب الملال، فأما إذا انتقل من نوع من العلوم إلى نوع آخر فكأنه يشرح به الصدر ويفرح به القلب، فكأنه سافر من بلد إلى بلد آخر وانتقل من بستان إلى بستان آخر، وانتقل من تناول طعام لذيذ إلى تناول نوع آخر، ولا شك أنه يكون ألذ وأشهى» [1].

وقد جاءت السنة النبوية الصحيحة لتؤكد على تلك المكانة العالية للتوحيد، حيث ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث شعب الإيمان المعروف أن «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**»[2] فكان في ذلك تنبيه على أن أفضلها هو التوحيد المتعين على كل أحد، والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته... [3]

٢- ويُعَدُّ التوحيد الأساس لغيره في الفكر والشعور وهما بدورهما يؤثران في السلوك، فمثال الربط بين العقيدة والتفكر في قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [سورة البقرة: ١٦٣- ١٦٤]، ثم تبع ذلك ربط التوحيد بالمشاعر في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [سورة البقرة:١٦٥]، ثم تتابع

(١) انظر: **التفسير الكبير**، للرازي (١/ ٩٨٥).
(٢) انظر: **صحيح البخاري**، (١/ ٥١)، انظر: وصحيح مسلم، (١/ ٦٣).
(٣) انظر: النووي: **شرح أخرجه مسلم** (٢/ ٣٦٤).

آيات الأحكام كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٢].

٣- إن نداء القرآن الكريم أهل الإيمان في أوائل الآيات بوصف الإيمان تفوق التسعين نداء، لأن هذا الوصف له تأثير كبير في القبول والرد، وأن القبول من مقتضيات كمال هذا الوصف الواجب، وأن الرد من مقتضيات نقص الإيمان.

روى ابن أبي حاتم أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: اعهد إلى فقال: «إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فارعها سمعك فانه خير يأمره أو شر ينهي عنه». (١)

ومن الأمثلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة البقرة.:١٥٣].

٤- نهج الأنبياء في دعوتهم،أن يكون التوحيد أول ما يدعون إليه، فعبارة «اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ»، جرت على ألسنة جميع الرسل، فما بعث الله رسولاً إلا بها ولأجلها، وعالج الأنبياء انحرافات المجتمع، انطلاقاً من هذه القاعدة «اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ». قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [سورة الأعراف: ٨٥ – ٨٦].

وفي سورة أخرى نجد نفس القاعدة على لسان شعيب، قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۚ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٩٦).

عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ﴾ [سورة هود:٨٤].

وقال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ ﴾ [سورة هود: ٦١].

فالدعوة إلى التوحيد هي الأساس الذي انطلق منه الأنبياء لإصلاح جميع أشكال الفساد في مجتمعاتهم، وذلك لما أوحى الله لهم من البدء بالتوحيد، لأن كل أشكال الفساد سوف تكون ما هي إلا أعراض لفساد المعتقد.

وهذا ما أوصى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاته كما في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعثه إلى اليمن قال له: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**»[1].

٥- ومن أهمية التوحيد أنه الأساس الأول لقبول العمل كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [سورة الزمر: ٦٥].

التوحيد في سياق القرآن الكريم:

١- عني القرآن الكريم بإبراز معتقد التوحيد في سوره وآياته جميعا، لكن العناية كانت أكبر بحقائق التوحيد ومقتضياته في سوره المكية؛ حيث مكث النبي -صلى الله عليه وسلم- في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى التوحيد وينهى عن الشرك. وما نزلت عليه أغلب الأحكام

(١) انظر: صحيح البخاري (٩/ ١١٤).

من زكاة وصيام وحج وغير ذلك من أمور الحلال والحرام، وأمور المعاملات، إلا بعد الهجرة في المدينة.

وهذا لا يعني خلو السورة المكية من الأحكام أو الأمر والنهي، فلدينا في سورة الأنعام قرب ختامها مجموعة من الوصايا بدأت بالتوحيد، قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١].

يقول صاحب المنار: « بَدَأَ تَعَالَى هَذِهِ الْوَصَايَا بِأَكْبَرِ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَفْظَعِهَا وَأَشَدِّهَا إِفْسَادًا لِلْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ وَهُوَ الشِّرْكُ بِاللهِ تَعَالَى، سَوَاءٌ كَانَ بِاتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ لَهُ، أَوِ الشُّفَعَاءِ الْمُؤَثِّرِينَ فِي إِرَادَتِهِ الْمُصَرِّفِينَ لَهَا فِي الْأَعْمَالِ، وَمَا يُذَكِّرُ بِهِمْ مِنْ صُوَرٍ وَتَمَاثِيلَ وَأَصْنَامٍ أَوْ قُبُورٍ - أَوْ كَانَ بِاتِّخَاذِ الْأَرْبَابِ الَّذِينَ يُشَرِّعُونَ الْأَحْكَامَ، وَيَتَحَكَّمُونَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ - وَكَذَا مَنْ يُسْنَدُ إِلَيْهِمُ التَّصَرُّفُ الْخَفِيُّ فِيمَا وَرَاءَ الْأَسْبَابِ - وَكُلُّ ذَلِكَ وَاضِحٌ مِنَ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ وَتَفْسِيرِهَا. وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: أَوَّلُ مَا أَتْلُوهُ عَلَيْكُمْ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ وَمَا يُقَابِلُهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ - أَوْ - أَوَّلُ مَا وَصَّاكُمْ بِهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَاحِقُ الْكَلَامِ، هُوَ أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَإِنْ كَانَتْ عَظِيمَةً فِي الْخَلْقِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ، أَوْ عَظِيمَةً فِي الْقَدْرِ كَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَإِنَّمَا عِظَمُ الْأَشْيَاءِ الْعَاقِلَةِ وَغَيْرِ الْعَاقِلَةِ بِنِسْبَةِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا مِنْ خَلْقِ اللهِ وَمُسَخَّرَةً بِقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَعَنْ كَوْنِ الْعَاقِلِ مِنْهَا مِنْ عَبِيدِهِ»[1].

وكذلك في سورة الإسراء سردت بيانا لأحكام استهلتها بالنهي الشرك، قال تعالى: ﴿ لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا ﴾ [سورة الإسراء: ٢٢]، وختمتها به، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا ﴾ [سورة الإسراء: ٣٩].

(١) تفسير المنار (٨/ ١٦٢)

وبينهما عرضت أحكاماً عن بر الوالدين و الإنفاق، والقصد والنهي عن قتل الأولاد وتحريم الزنا والقتل وتحريم أكل مال اليتيم والوفاء بالكيل والميزان والنهي عن الاتباع الجهول، وتحريم الكبر.

وثمة ربط وثيق بين توحيد الله تعالى والحض على الرحمة بالإنسان، تتجلى في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [سورة الحاقة، ٣٣-٣٤]، وذلك في بيان أسباب دخول أحدهم إلى النار.

ونلاحظ في ترتيب المصحف أنه لم يرتب بترتيبه النزولي؛ ولكن نجد في ترتيب المصحف سوراً مدنية ثم يتبعها سورة مكية أو أكثر وهكذا، وعلى سبيل المثال:(السبع الطوال) البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال والتوبة؛ فبعد أربع سور مدنية (البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة) تأتي سورتان مكيتان (الأنعام، والأعراف) ثم يليها سورة مدنية وهكذا. ومن حكم ذلك الترتيب أن السورة المكية تحمل قدرا أكبر من حقائق التوحيد وقصصه ما يمثل القوة الروحية الباعثة على الالتزام بالأحكام التي تزخر بها السور المدنية.

وفي السور المدنية لم يتوقف تناول القرآن للتوحيد بل عمد إلى ربط الأحكام بعقيدة التوحيد في سياق السورة، وهذا الربط منح خطاب التكليف قوة دافعة للاستجابة لما يتضمنه من استشعار الأنس بالله والرقابة والخشية والإخلاص والنظرة إلى سور القرآن الطوال التي اهتمت بمسائل الأحكام وأفردت لقضايا التشريع والعبادات النصيب الأوفر من مساحاتها، يجد أنها لم تخل من حديث يربط قلب المؤمن المخاطب بتلك التشريعات والأحكام بأصول الإيمان والتوحيد، تلك التي تدفع معتنقها دفعاً نحو ضرورة التسليم ووجوب الانقياد لأمر الله، وهو ما نراه في سور مدنية كثيرة كسورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة، فسورة البقرة مثلا – وهي أكبر سورة في القرآن على الإطلاق، وأكثرها إلماماً بالأحكام والتشريعات – تستهل آياتها بحديث عن مسائل الاعتقاد وصفات المؤمنين، وأحوال المنافقين، وأهل الكتاب من اليهود، قبل أن تخوض في حديث طويل حول أحكام القبلة والصلاة والحج والعمرة والمحرمات من المطعومات وأحكام القصاص والوصية والصيام والقتال وأحكام الأسرة من زواج

وطلاق ورضاع وميراث ثم حديث مفصل حول الإنفاق في سبيل الله وفضله وجزائه وبعض أحكامه، وما يتعلق ببعض المعاملات المالية كالربا والدين، يتخلل ذلك كله مقاطع تثوب بقلب المكلف وعقله نحو أساس التكليف ومبدئه وهو الإيمان والاعتقاد كما في قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٦٣]، وقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۖ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]، إلى أن تختم السورة بختام يكسوه جلال الإيمان وعظمة الاعتقاد والإيقان: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤- ٢٨٥].

كذلك نجد سريان الحديث عن عقيدة التوحيد بين يدي عرض الأحكام، فقبل النهي **عن الكسب غير المشروع** يأتي قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء ٢٦-٢٩].

وقبل الأمر بالعدل نجد القرآن الكريم يحفه بآيات التوحيد كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [سورة النساء١٣٢-١٣٥].

فالله ينادي أهل الإيمان: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالحق لله عز وجل)، لا لأجل الناس والسمعة، أي بالإخلاص لله في كل ما تعملون من أمر دينكم ودنياكم، شهداء بالحق والعدل بلا محاباة ولا جور، سواء للمشهود له أو عليه، أي أدوا الشهادة بالعدل لأن العدل هو ميزان الحقوق، إذ متى وقع الجور في أمة انتشرت المفاسد فيما بينها، كما جاء في الآية: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ والشهادة: الإخبار بالواقعة وإظهار الحق أمام الحاكم ليحكم به ولا يحملنكم بغض قوم وعداوتهم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في معاملتكم مع كل أحد، صديقا كان أو عدوا.[1]

بل يوسعنا أن نقول إنه لا تكاد تخلو سورة من سور القرآن الكريم من حديث عن العقيدة في جانب من جوانبها، وينطبق ذلك على السور المكية والمدنية، والسور القصار والطوال، وهي تتناول أمور العقيدة في صورة متنوعة: تعريفاً بها، أو عرضاً للبراهين الدالة على صدقها، أو مناقشة للمخالفين لها، أو بياناً لما يترتب على التصديق بها أو التكذيب لها من جزاء.

وهكذا تحفز آيات العقيدة المتلقين إلى سلوك عملي ينبض بروح الإيمان في واقع الحياة، فيصير سلوك المسلم نحو التطبيق العملي لشريعة الإسلام؛ منطلقاً فيه من عقيدته وتوحيده.

(١) انظر: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، للزحيلي (٦/ ١١٨).

المبحث الثاني:

الأساس الفكري.

الأساس الفكري يتعامل مع العقل لبناء القناعة لدى المكلف، تجاه الأوامر والنواهي، فالقرآن كثيراً ما يتجه إلى العقل فيخاطبه بالبراهين والأدلة التي تتفق عليها العقول البشرية، والمسلمات التي لا يختلف عليها أحد، ويسير به من مقدمات إلى نتائج سيرا علمياً دقيقاً قائماً على النظر والتفكير والتحليل. فإذا رأى الإنسان فيها ما يقنعه وصل إلى درجة الاقتناع العقلي وبالتالي يستجيب لما دعا إليه القرآن من خير، ومن أهم آليات الإقناع التعليل للأحكام الشرعية.

مفهوم التعليل:

والتعليل لغة: إظهار عليّة الشيء، يقال علَّل الأمر تعليلاً: إذا بيَّن علته، وأثبته بالدليل فهو تقرير ثبوت المؤثِّر لإثبات الأثر، وهو بهذا المعنى يشمل تعليل الظواهر الطبيعية، والاجتماعية، والقضايا الشرعية على حدٍ سواء.(١)

والعلة لدى علماء الأصول هي: (الوصف الباعث على الحكم): أي أنَّها مشتملةٌ على حكمةٍ صالحةٍ تكون مقصودةً للشارع في شرع الحكم تبعث المكلف على امتثال الحكم بنفسٍ راضيةٍ مطمئنةٍ(٢).

أهمية التعليل:

إن إثبات التعليل في الأحكام، وكونها معقولة المعنى أدعى لقبول النفوس لها وأكثر إيماناً وتصديقاً واطمئناناً حال العمل بها، ولذا يقول الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ النُّفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن

(١) انظر: **التعريفات**، للجرجاني (ص٨٦).
(٢) انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي (٣ / ٢٢٤).

الشريعة، ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنَّص، وعلى قدر حذقه يزيدها حسناً وتأكيداً»[1].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله، ويخفى على من خفي عليه» [2]، وهذا هو الأصل في الأحكام الشرعية أنَّها معللة.

حتى العبادات لها علل وأحكام وأسرار، ويدلُّ على هذا أنا نجد كثيراً من النصوص تذكر الحكم والعلل للعبادات فالله عز وجل يقول في الصلاة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [سورة طه:١٤]، ويقول تعالى: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٥]، ويقول سبحانه عن الزكاة: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، ويقول سبحانه في الصوم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]، ويقول سبحانه في الحج: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [سورة الحج ٢٧ - ٢٨].

وتعليل الأحكام فيه شحذ لعزيمة المرء من خلال الإقناع، قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾ [سورة الكهف: ٥٤]، يقول الشاطبي: «لما كان المكلف ضعيفا في نفسه ضعيفا في عزمه ضعيفا في صبره عذره ربه الذي علمه كذلك، وخلقه عليه فجعل له من جهة ضعفه رفقا يستند إليه في الدخول في الأعمال، وأدخل في قلبه حب الطاعة، وقواه عليها، وكان معه عند صبره على بعض الزعازع المشوشة والخواطر المشغبة، وكان من جملة الرفق به أن جعل له مجالا في رفع الحرج عند صدماته، وتهيئة له في أول العمل بالتخفيف استقبالا بذلك ثقل المداومة حتى لا يصعب عليه البقاء فيه والاستمرار عليه، فإذا داخل العبد حب الخير وانفتح له يسر المشقة صار الثقيل عليه خفيفا فتوخى مطلق الأمر بالعبادة بقوله

(١) انظر: **المستصفى**، للغزالي (٢ / ٣٤٥).

(٢) انظر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن القيم (٢ / ٧٦).

تعالى: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا﴾ [سورة المزمل: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦][١].

مسالك التعليل:

وتنوَّعت مسالك القرآن في ذكر الأحكام الشرعية ولم تكن الأحكام فيه تذكر سرداً، بل تذكر عللها وتبيَّن أسبابها، ومن هذه المسالك [٢]:

المسلك الأول: النص

وهو أن يدل دليل من الكتاب أو السنة على العلة التي من أجلها وضع الحكم. والنص على العلة نص على فروعها [٣]. وهي التي وضعت لإفادة التعليل؛ بحيث لا تحتمل غير العلة.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقرآن وسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بها، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة: فتارة يذكر: (لام التعليل) الصريحة، وتارة يذكر: (المفعول لأجله) الذي هو المقصود بالفعل، وتارة يذكر: (من أجل) الصريحة في التعليل، وتارة يذكر: أداة (كي)، وتارة يذكر: (الفاء) و(أن) وتارة يذكر: (أداة لعل) المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، وتارة ينبه على السبب يذكره صريحاً، وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام ثم يرتبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها، وتارة ينكر على من زعم أنه خلق خلقه وشرع دينه عبثاً وسدى»[٤].

---

(١) انظر: **الموافقات في أصول الشريعة**، للشاطبي: (ص٤٢٢).

(٢) انظر: **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، لابن القيم الجوزية (ص ٣٨٠ – ٤١٣)، **تعليل الأحكام**، لمحمد مصطفى شلبي (ص ١٤).

(٣) **انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، لابن القيم الجوزية (ص٢٣)؛ **المحصول، للرازي (٥/ ١٣٩)**؛ **أصول الفقه لأبي زهرة (٢٤٤)**

(٤) انظر: **مفتاح دار السعادة**، لابن قيم الجوزية (٢/ ٢٢-٢٣).

كقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٦٥]، وفي قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر: ٧].

فقوله سبحانه: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧]، نص صريح على العلة في قسمة مصارف الفيء كما جاء في الآية الكريمة، والعلة هي منع جعل المال متداولاً بين الأغنياء دون غيره.(١)

و الدُولة بالضم اسم الشيء الذي يتداول من الأموال. وكذا قال أبو عبيدة: الدولة اسم الشيء الذي يتداول. ومعنى الآية: فعلنا ذلك في هذا الفيء، كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء.(٢)

وكقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [سورة المائدة: ٣٢].

وجاء هذا التعليل بعد أن عرض القرآن حدثا قصصيا في قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٧].

المسلك الثاني: الإيماء والتنبيه:

هو اقتران الوصف أو نظيره بالحكم، لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل، ودلالته على العلة غير صريح ولكنه يشير إلى العلة وينبه عليها وذلك بأن توجد قرينة تدل على العلة. قال أبو البركات:

(١) انظر: **الوجيز في أصول الفقه**، لعبد الكريم زيد (٢١٢).
(٢) انظر: **الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي** (١٨/ ١٦).

«التنبيه ليس بقياس، بل هو من قبيل النصوص».[١]

والإيماء والتنبيه على أنواع، منها:

١- تعليق الحكم على العلة بالفاء، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٨] فدل هذا أن القطع معلل بالسرقة، وأنها سببه، وقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور:٢]، فسبب الجلد الزنى، فهذا الاقتران يدل على أن الوصف الذي اقترن بالحكم هو علته.وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة:٩٠].

٢- ترتيب الحكم على وصف بصيغة الجزاء، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [سورة الطلاق: ٢]، أي لأجل تقواه؛ لأن الجزاء يتعقب الشرط ويلازمه.

٣- أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً ولم يصرح بالتعليل فيه، فلو قدر أن هذا الوصف غير مؤثر في الحكم لما كان لذكره فائدة، ولكان لغواً غير مفيد، فيجب تعليل الحكم بذلك الشيء المذكور معه صيانة لكلام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن اللغو إذ الدليل القاطع دل على عصمته من ذلك، فيكون ذكر الوصف تنبيها على أنه علة الحكم. وهو ينقسم إلى أقسام:

كقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢]، فهو تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ مَا جَعَلَهُ غَايَةً لِلْحُكْمِ يَكُونُ عِلَّةً، أي اجتنبوا معاشرة النساء، ونكاحهن في حالة الحيض، ولا تقربوهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويَطْهُرن،[٢] ففرق بين المنع من قربانهن في الحيض، وبين جوازه في الطهر، مشعر بكون الطهر علة الجواز، والحيض هو علة المنع، فكلام الله علّق الحلّ على شيئين:

(١) انظر: **المسودة في أصول الفقه**، لابن تيمية (ص ٣٨٩).
(٢) انظر: **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي (٧/ ٢٥٥).

انقطاع الدم. والتطهر بالماء.[1]

أو يفرق بين الحكمين باستدراك كقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [سورة المائدة:٨٩]، فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان، وبين المؤاخذة بالإيمان المنعقدة، مشعر بأن علية المؤاخذة هو التعقيد لليمين.

٤- أن يذكر في سياق الكلام شيئاً، لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة:٩]، والآية سيقت لبيان أحكام الجمعة وليس لبيان أحكام البيع، فذكر النهي عن البيع في هذا المقام مشعر بأن له ارتباط بأحكام الجمعة.

٥- اقتران الحكم بوصف مناسب، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ١٤﴾ [سورة الانفطار:١٣، ١٤]، أي لبرهم وفجورهم.

٦- بيان مصالح المأمور به مصالحه، ومفاسد المنهي عنه، ومن ذلك:

قوله تعالى بعد أمر المؤمنين بكتابة الدين: ﴿ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

وفي الأمر بالشهادة على الوصية قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [سورة المائدة: ١٠٨].

(١) انظر: **تفسير آيات الأحكام**، لمحمد علي السايس (١/ ١٤٢).

المبحث الثالث:

الأساس الوجداني

الأساس الوجداني في آيات الأحكام يرتبط بالعاطفة وهي حسب الاصطلاح: «استعداد نفسي ينزع بصاحبه إلى الشعور بانفعالات معينة والقيام بسلوك خاص حيال فكرة و شيء». (١)

فالقرآن لا يعتمد على بسط البراهين العقلية للإقناع فحسب، بل يعمد إلى التحفيز لدفع الإنسان إلى تحقيق سلوك أفضل من خلال الترغيب والترهيب والوعد والوعيد، فيتجه إلى الوجدان ويحركه حركة هادئة تذكره بنعم المنعم، وتحذره من عاقبة الجحود، يقول تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٖ ﴾ [سورة الزمر:٢٣].

إذ لا يمكن تحقيق الانضباط الشرعي في السلوك والأخلاق، إلا باستحضار الأثر المترتب عليه في الآخرة ثواباً أو عقاباً، وهذا هو منهج القرآن الكريم في الأمر والنهي؛ لذلك وجدنا القرآن الكريم يربط بين الأصول العقدية والممارسات الشرعية.

والتحفيز من خلال أسلوب الترغيب والترهيب، من أنجع الأساليب في التأثير؛ لاعتماده على عنصري الثواب والعقاب، اللذين جعل الله من طبيعة البشر أنهما يشكلان حافزاً قويًّا؛ للإقبال على السلوك السوي، والانكفاف عن كل السلوك غير السوي.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما يشتد افتقار العبد إلى العظة وهي **الترغيب والترهيب** إذا ضعفت إنابته وتذكره وإلا فمتى قويت إنابته وتذكره لم تشتد حاجته إلى التذكير والترغيب والترهيب ولكن تكون الحاجة منه شديدة إلى معرفة الأمر النهي و العظة يراد بها أمران الأمر والنهي المقرونان بالرغبة والرهبة ونفس الرغبة والرهبة فالمنيب المتذكر شديد الحاجة إلى الأمر والنهي والمعرض الغافل شديد

(١) انظر: **المعجم الوسيط في الإعراب**، لنايف معروف (٢ / ٦٠٨).

الحاجة إلى الترغيب والترهيب»[1].

يذكر ابن كثير أنه «كثيراً ما يقرن الله تعالى بين الترغيب والترهيب في القرآن...فتارة يدعو عباده إليه بالرغبة، وصفة الجنة والترغيب فيما لديه، وتارة يدعوهم إليه بالرهبة، وذكر النار وأنكالها وعذابها والقيامة وأهوالها، وتارة بهذا وبهذا؛ لينجع في كل بحسبه».[2]

ويقصد بالترغيب بأنه: «كل ما يشوق المدعو إلى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه».[3] ويمكن أن يكون ذلك بالوعد بالثواب والتحبيب في الفعل أو في ذكر الثواب والتنبيه على المنافع.

أما الترهيب فإنه: «كل ما يخيف ويحذر المدعو من عدم الاستجابة أو رفض الحق أو عدم الثبات عليه بعد قبوله»[4] ويمكن أن يكون ذلك بالوعيد بالعقاب والتنفير من الفعل أو في ذكر العقاب والتنبيه على المساوئ.

والملاحظ أن القرآن الكريم مملوء بما يرغب الناس في قبول دعوة الإسلام والتحذير من رفضها، مما يدل دلالة قاطعة على أهمية هذا الاسلوب: أسلوب الترغيب والترهيب في الدعوة الى الله تعالى، وعدم اهماله من قبل الداعي المسلم.

ومن أنواع التحفيز:

١-الوعد والوعيد:

في مثل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [سورة النازعات: ٣٧ – ٤١].

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ

(١) انظر: **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، لابن قيم الجوزية (١ / ٤٤٥).
(٢) انظر: **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير (٣/ ٣٨٥).
(٣) انظر: **أصول الدعوة**، لعبد الكريم زيدان (ص ٤٣٧).
(٤) انظر: المرجع السابق، (٤٣٧).

بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ۝١٠ وَمَا يُغۡنِي عَنۡهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ۝١١ ﴾ [سورة الليل: ٥ – ١١].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١٢ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝١٣ ﴾ [سورة الصف، الآيات: ١٠-١٣].

وبالتأمل في هذا النموذج نلاحظ البدء بالأساس العقدي ثم حشد الحوافز المعنوية والمادية لتكليف الجهاد.

و قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا ۝٥٦ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا ۝٥٧ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝٥٨ ﴾ [سورة النساء:٥٦-٥٨].

يقول الرازي: «أمر في هذه الآيات بالحكم على سبيل العدل وبأداء الأمانة قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾.. ولا شك أن هذا أعظم أسباب الوعد للمطيع، وأعظم أسباب الوعيد».(١)

وانظر إلى تحريم الربا في الآية، ولاحظ النداء الإيماني والأمر بتقوى الله وتوقي عذابه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ۝١٣١ ﴾ [سورة آل عمران ١٣٠-١٣١].

٢- ضرب الأمثال:

قدرة المثل على الإقناع على التأثير تظهر في كونه «يزيد المنطق تفخيماً ويكسبه قبولاً، ويجعل له قدراً في النفوس وحلاوة في الصدور، ويدعو القلوب إلى وعيه ويبعثها على حفظه».(٢) فللمثل قدرة كبيرة

(١) انظر: **التفسير الكبير**، للرازي (٧/ ١٠٧).
(٢) انظر: **جمهرة الأمثال**، للعسكري (١/ ٤)

على توجيه السلوك الإنساني؛ لما له من تأثير إيجابي في العواطف والمشاعر، وفي تحريك نوازع الخير في النفس البشرية.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦٤ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٦٥﴾ [سورة البقرة: ٢٦٤-٢٦٥].

وقد يضرب المثل للتنفير حيث يكون الممثل به مما تكرهه النفس كقوله تعالى في النهي عن الغيبة: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة الحجرات: ١٢]، وتكشف الأمثال عن الحقائق وتعرض الغائب في صورة الحاضر كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥].

٣-قصص السابقين:

ومن أنفع وسائل الترغيب تنبيه الفرد والأمة إلى قصص الصالحين وحسن عاقبتهم، و القصة القرآنية من الأساليب المؤثرة في التربية الإسلامية؛ لما تثيره من حرارة العاطفة وحيوية النفس؛ فتدفع الإنسان إلى تغيير سلوكه وتجديد عزيمته، بحسب مقتضى القصة وتوجيهها، والاستجابة للأحكام التكليفية التي أمر الله بها.

والقصة القرآنية نالت قدرا كبيرا من كتاب الله، ما نظن أن موضوعاً آخر كان له ما كان للقصة من نصيب، فالقصص القرآني ليست مجرد سرد للحوادث والأخبار، بل تتجاوز ذلك إلى أغراض وغايات كثيرة، وما ذلك إلا لأهمية القصة في التأثير الوجداني الذي تتضح فيه عاقبة المحسنين والمسيئين في عالم الواقع، أخذ العظة والاعتبار ببيان عاقبة الطيبة والصلاح، وعاقبة الشر والإفساد، كقصة ابني آدم، وقصة صاحب الجنتين، وقصص بني إسرائيل بعد عصيانهم، وقصة أصحاب الأخدود، فيأخذوا

العبرة من واقعهم، ويتّعظوا من عاقبة أمرهم، ويروا بعقولهم ويتحسّسوا بمشاعرهم نتيجة العناد والاستكبار عن الحقّ قال تعالى: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَٰئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾ [سورة القمر: ٤٣]، وكقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة يوسف:١١١].

٤-المدح والذم

آيات الأحكام لا تأتي في صور أمر أو نهي صريحين فحسب بل تأتي بصور غير صريحة ويمثل الشاطبي لها بما جاء مجيء مدحه، أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه، أو ذم فاعله في النواهي، وترتيب الثواب على الفعل في الأوامر، وترتيب العقاب في النواهي، أو الإخبار بمحبة الله في الأوامر والبغض والكراهية، أو عدم الحب في النواهي، مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٤]. وقوله تعالى:﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]، ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾[سورة الزمر: ٧]،﴿وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[سورة الزمر: ٧]. وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [سورة المؤمنون: ١-٢]، إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٩]، وما أشبه ذلك، فإن هذه الأشياء دالة على طلب الفعل في المحمود وطلب الترك في المذموم من غير إشكال.(١)

فلو قال الله تعالى في كل واجب:«افعل كذا»، وفي كل محرم «لا تفعل كذا» لملت منه الأسماع ولم يتحقق المقصود من التكليف لفقدان الباعث على الخوف والرجاء، ولا يمكن أن يقاس ذلك على أساليب القوانين الوضعية؛ لأن القرآن يمتاز بروعة بلاغته وقوة أدائه وبيانه وامتزاج الأحكام فيه بالأخلاق والعقائد والقصص والأخبار ونحوها.(٢)

(١) انظر: **الموافقات في أصول الشريعة**، للشاطبي (ص ٤٢٣).
(٢) انظر: **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، للسيوطي(١/ ٢٠).

المبحث الرابع:

الأساس السلوكي

يأتي الأساس السلوكي في آيات الأحكام، ليربطه بالوسع والطاقة، كما قال- سبحانه- في سورة البقرة:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: من الآية٢٨٦]، والوسع ما يسع الإنسان فلا يعجز عنه ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، والمراد لا يحملها إلا ما تسعه وتطيقه ولا تعجز عنه أو يحرجها دون مدى غاية الطّاقة، فلا يكلّفها بما يتوقّف حصوله على تمام صرف القدرة، فإنَّ عامة أحكام الإسلام تقع في هذه الحدود، ففي طاقة الإنسان وقدرته الإتيان بأكثر من خمس صلوات وصيام أكثر من شهر، ولكنَّ الله جلّت قدرته ووسعت رحمته أراد بهذه الأمَّة اليسر ولم يرد بها العسر.

مفهوم التيسير:

والتيسير من اليسر وهو ضد العسر، قال الله تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: من الآية١٨٥]، وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ**»[(١)] ومعنى يسـر: أي سهل سمح قليل التشديد [(٢)].

و في الاصطلاح: فهو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، من غير تشدد يحرم الحلال، ولا تميع يحلل الحرام، فالتيسير يتحقق بكون الفعل المكلف به ممكناً، بحيث يستطيع المكلف أن يفعله أو يتركه[(٣)]، وذلك أن مجال التكليف الشـرعي الأفعال التي لا تخرج عن طاقة المكلفين ووسعهم، وما ليس فيه من المشقة والعناء ما يخرج عن المعهود في الأعمال العادية، وإن ثقل الفعل على النفس باعتباره تكليفاً، فإن أيسر الأعمال إذا وقع التكليف به أحس المكلف

(١) انظر: **صحيح البخاري** (١/ ١٦).
(٢) انظر: **المعجم الوسيط، مادة: يسر** (٢ / ١٠٧٨).
(٣) انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، (١/ ١١٥)، **المستصفى**، للغزالي، (١/ ٨٦).

بعبء لم يكن يحس به قبل التكليف، وهذا شعور فطري لا يمكن رفعه[١].

و الأدلّة على أنَّ التكليف بحدود الوسع والطّاقة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [سورة الأعراف:٤٢].

ويقول سبحانه في سورة المؤمنون:﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[سورة المؤمنون: ٦٢]. قال القاسميّ: «فسنة الله جارية على أنَّه لا يكلف النّفوس إلا وسعها» [٢]، وقال سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [سورة النساء:٢٨].

ويدخل في التيسير رفع الحرج كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [سورة الحج: من الآية ٧٨]. قال الطبري في تفسير هذه الآية: «جعل الدّين واسعًا ولم يجعله ضيّقًا»[٣]. وقال ابن كثير: «أي: ما كلّفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشقّ عليكم إلا جعل الله لكم فرجًا ومخرجًا»[٤]. وقال سبحانه: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٦].

والآيات كثيرة في مراعاة تيسير العمل بالأحكام ليكون في حدود الاستطاعة، وجاء تقرير هذه القاعدة عند ذكر بعض الأحكام الجزئيَّة فقال سبحانه: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٣٣].

وكذلك في سورة الطلاق قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [سورة الطلاق: من الآية ٧].

و في سورة الأنعام قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [سورة الأنعام: من الآية ١٥٢].

(١) انظر: **أصول الفقه الإسلامي**، لبدران أبو العينين، (ص: ٣٠١).
(٢) انظر: **تفسير القاسمي** (١٢/ ٤٤٠٥).
(٣) انظر: **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، للطبري، (١٧/ ٢٠٧).
(٤) انظر: **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير (٣/ ٢٣٦).

مرتكزات منهج التيسير في الإسلام:

أولا: الأصل في الأشياء حلها:

الأصل في الأشياء حلها وإباحتها، وليس منعها وحرمتها، فكل ما خلق في هذا الكون مسخر للإنسان ومهيأ للاستمتاع به، ما لم يكن فيه نهي صريح.

واستدل صاحب البحر المحيط على ذلك بقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾ [سورة الجاثية: ١٢] إِلَى قَوْلِهِ تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [سورة الجاثية: ١٣]، وَبِما فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ [لَمْ] يَحْرُمْ عَلَى السَّائِلِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**» وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ عَارِضٌ.[١]

و المباح: هو «ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه» [٢]، فالإباحة هي:«خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه التخيير بين الفعل والترك»[٣].

وذلك من خلال عدة صيغ قرآنية:

أ- صيغة إباحة الفعل كقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، فيباح للمكلف مباشرة زوجته ليلة الصيام، كما يباح له تركها.[٤]

ب- صيغة الأمر المصحوبة بقرينة صارفة لها عن الوجوب إلى الإباحة كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة الجمعة:١٠].

---

(١) انظر: **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي (٨/ ١٠) والحديث روي في **صحيح البخاري** (٧٢٨٩)، وفي **صحيح مسلم** برقم (٢٣٥٨).

(٢) **الواضح في أصول الفقه**، لأبو الوفاء علي الظفري (١/ ٢٨).

(٣) **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، (١/ ٨٥)، **المحصول**، الرازي، (١/ ١١٣، ١١٤)، (١/ ٢٤)، **أصول الأحكام الشرعية**، ليوسف قاسم، (ص٣٢٢).

(٤) انظر: **أحكام القرآن**، للجصاص (٢ / ٣٣٥).

ج- استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء، بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة، كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾[سورة البقرة:٢٩]، فخلق ما في الأرض للانتفاع به، ولا يصح الانتفاع إلا إذا كان مباحاً، فالأفعال من عقود وتصرفات والأشياء من جمادات وحيوان «الأصل فيها الإباحة.

د- نفي التحريم، كقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [سورة الأعراف: ٣٢]، و في هذه الآية يأمر الله تعالى نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسأل سؤال إنكار من يحرم الزينة من اللباس، والحلال رزق من رزق الله في الطعام والشراب.(١)

ثانيا: الاستثناء من التحريم:

فقد حرم الله تعالى على المسلمين أكل الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة الأنعام:١٤٥]، فجاء الاستثناء من ذلك حالة الاضطرار بإباحة ما حرم عليهم دفعاً للهلاك عنهم.

ثالثا: قلة التكاليف:

إن العبادات التي شرعت في حق الناس قليلة في كمها ويسيرة في كيفها إذا ما قيست بالشرائع السابقة، حتى لا يثقل على العباد كثرة تلك التكاليف فلا يطيقون القيام بها، ففي العبادات نجد أن الله عز وجل تخفيفاً عنا شرع لنا خمس صلوات في اليوم والليلة، وأباح لنا الصلاة في أي مكان أدركتنا فيه الصلاة، وفرض علينا صيام شهر واحد من أشهر السنة، وفرض الحج لمن استطاع إليه سبيلاً مرة واحدة في العمر، وهكذا.

(١) انظر: **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، للطبري، (٥ / ٢٠٩).

رابعا: الرخص:

الرخصة في اللغة هي اليسر والسهولة، وفي الاصطلاح اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكفلين ورفعاً للحرج عنهم.(١)

قد يحدث أن تمر على المكلف ظروف طارئة، وأعذار تستدعي التخفيف، لولاها لبقي الحكم الأصلي ولكن تخفيفا عن المكلفين ورفعاً للحرج عنهم، ودفعاً للمشقة عنهم شرعت الرخصة والتي هي استثناء جزئي من كلي، وسبب الاستثناء ملاحظة الشارع الضرورات والأعذار.

ومن أمثلة الرخصة في القرآن الكريم أكل الميتة للمضطر بالقدر الذي يدفع به عن نفسه الهلاك، ودل عليه قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣]، ورخصة الفطر للمريض والمسافر في قوله تعالى:﴿كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[سورة البقرة: ١٨٤]، ومن أُكره على التلفظ لكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أبيح له ذلك لقوله تعالى:﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [سورة النحل آية ١٠٦].

خامسا: التخفيف بتنويع درجات الأحكام

التكاليف الشرعية المطلوبة ليست على درجة واحدة في الحكم،بمعني أنها ليست كلها واجبات أو محرمات بل هناك مع الواجبات مستحبات، ومع المحرمات هناك المكروهات.

والواجب «خطاب الشرع المقتضي للفعل اقتضاءً جازماً»(٢) ومثاله: قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [سورة البقرة:٤٣].

لكن هناك أفعال حكمها الندب وهو: «هو خطاب الشرع المقتضى للفعل اقتضاء غير جازم»(٣)،

(١) انظر: **الوجيز في أصول الفقه**، لعبدالكريم زيدان، (ص٥٠).

(٢) انظر: **تقريب الوصول إلى علم الأصول**: ابن جزي، (٩٣)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**،للإسنوي، (١/ ١٧).

(٣) انظر: **المحصول**، للرازي، (١/ ١١٣، ١١٤١/ ٢٤٠)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، للإسنوي، (١/ ٧١)، **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي (١/ ٨٥).

ومثاله: قوله الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢].. فالأمر يدل على الندب في (فاكتبوه) وصرف الأمر هنا إلى الندب والصارف هو قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣]، حيث رخص في ترك الكتابة عند الأمانة ولو كانت واجبة لما أجاز تركها.

وفي المقابل هناك المحرمات، والمحرم هو: «هو خطاب الشرع المقتضي ترك الفعل اقتضاءً جازماً»[١].ومثاله: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾ [سورة الإسراء:٣٣]، والنهي للتحريم.

وهناك أفعال حكمها دون التحريم وهي الكراهة وتعني: «خطاب الشرع المقتضى ترك الفعل اقتضاء غير جازم»[٢] وتأتي بصيغة النهى المقترن بقرينة تدل على أنه للكراهة. كما فى قوله تعالى: ﴿ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [سورة المائدة: ١٠١]. فإنه اقترن بما يصرفه الى الكراهة، وهو قوله تعالى بعدها: ﴿وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [سورة المائدة:١٠١].

إن آيات الأحكام وضعت لمصلحة العباد، فلو قَصَرَ تلك التكاليف على الوجوب والتحريم فقط للزم من ذلك الحرج والتضييق عليهم، ففتح الله تعالى باب المباحات والمندوبات والمكروهات تخفيفا على عباده؛ وذلك لعلمه سبحانه أن العبد فيه ضعف من فعل الواجبات وترك المحرمات.[٣]

(١) انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، (١/ ٢٨٥)
(٢) انظر: **المحصول**، للرازي، (١/ ١١٣، ١١٤).
(٣) انظر: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، لعبد الكريم النملة (١/ ١٤١).

الخاتمة

اتضح من خلال هذه الدراسة أن بيان آيات الأحكام في القرآن الكريم استند إلى أسس عدة توفر الاستجابة لمقتضياتها، وهذا يفسر سوق القرآن لآلاف الآيات التي لا تتضمن أحكاماً أو تكليفات وإنما تشتمل على دلائل العقيدة الغيبية والكونية والقصص ومحفزات الترغيب والترهيب وبيان يسر التكليف وشرع الرخص لأهل الأعذار وقد عرض البحث مقومات **أربعة هي**:

١-**الأساس العقدي**: هو أساس آيات الأحكام فربط الأمور العملية بالأمور العقدية سبب لامتثالها وتعظيمها.

ويعد **التوحيد** جوهر العقيدة في القرآن الكريم الذي يوائم المكون الروحي للإنسان، وما لديه من رصيد الفطرة، وعناية القرآن بالتوحيد يمنح خطاب التكليف قوة دافعة للاستجابة لما يتضمنه من استشعار الأنس بالله والرقابة والخشية والإخلاص.

٢-**الأساس الفكري**: يتعامل مع العقل بقصد بناء القناعة لدى المكلف تجاه الأوامر والنواهي،بالأدلة والبراهين والعلل، ومن **أهم آليات الإقناع التعليل للأحكام** الشرعية. والقرآن الكريم حرص على تعليل كل أمر ونهي، فنبّه إلى النتيجة في كل منهما، ووضّح العاقبة في الفعل والترك.

٣-**الأساس الوجداني**: في آيات الأحكام يرتبط بالعاطفة، فالقرآن لا يعتمد على بسط البراهين العقلية للإقناع فحسب، بل يعمد إلى التحفيز لدفع الإنسان إلى تحقيق سلوك أفضل من خلال الترغيب والترهيب والوعد والوعيد، فيتجه إلى الوجدان ويحركه حركة هادئة تذكره بنعم المنعم، وتحذره من عاقبة الجحود.

٤-**الأساس السلوكي**: في آيات الأحكام يرتبط بالوسع والطاقة، ومراعاة تيسير العمل ليكون في حدود الاستطاعة كما قال سبحانه في سورة البقرة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

هذه أسس منهجية القرآن في آيات الأحكام نتعلم منها أسلوب الدعوة إلى الله تعالى، ونشتق منها أساليب التربية والتعليم وننطلق منها إلى إقامة مشاريع التغيير الهادف والنهوض الحضاري للأمة كما رأينا في حضارة الإسلام الأولى.

منهج القرآن في آيات الأحكام يتواءم مع طبيعة النفس التي تقع بين (التفكير والشعور والسلوك)، كل مستوى من هذه المستويات يؤثر على المستوى الآخر.ولكل إنسان مدخل أقرب للتغير؛ فالناس ليسوا سواء فالمداخل الأقرب عند شخص ليس بالضرورة هو الأقرب عند الآخر. وقمة التأثير في الإنسان يتحقق حينما نستطيع أن نؤثر في الجوانب الأربع جميعها.

المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ

١- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٢- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣- **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، محمد بن محمد العمادي (أبو السعود)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).

٥- **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد الدار السلفية، (١٤٠٥ هـ).

٦- **أصول الأحكام الشرعية**، يوسف محمد محمود قاسم، الناشر: دار النهضة العربية، ١٩٨٥ م.

٧- **أصول الدعوة**، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط ٩، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٨- **أصول الفقه الإسلامي**، د. بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٧٥م.

٩- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

١٠- **إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد**، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق محمد عبد السلام إبراهيم،دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢- **الإتقان في علوم القرآن**، للعلامة جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٣- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٤- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت. (د.ت).

١٥- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتب، ط١،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦- **البرهان في علوم القرآن**، للإمام بدر الدين محمد الزركشي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٧- **البرهان في علوم القرآن**، الزّركش، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، (د.ت).

١٨- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت (د.ت).

١٩- **التفسير الكبير**، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر عبد الرحمن محمد، القاهرة، ط١، ١٣٥٧ هـ.

٢٠- **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط ٢، ١٤١٨ هـ.

٢١- **التقرير والتحرير في علم الأصول**، ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٢- **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، (د.ت).

٢٣- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروز بادي المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.

٢٤- **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٥- **منهج القرآن في عرض آيات الأحكام**، الدكتور عماد عبد الكريم خصاونة، المجلة الأردنية في الدراسات القرآنية – المجلد الخامس العدد (٢/ أ)، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٢٦- **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية، ط ١،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٧- **المسودة في أصول الفقه**، عبد السلام عبد الحليم أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق:د. أحمدإبراهيم الذروي، دار الفضل للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٨- **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت (د.ت).

٢٩- **المعجم الوسيط**، د. إبراهيم أنيس وزملاؤه، دار الباز،مكة المكرمة، ط٢، ١٣٩٣ هـ.

٣٠- **المعجم الوسيط في الإعراب** للدكتور نايف معروف، دار النفائس.ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣١- **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.

٣٢- **المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،: مكتبة الرشد – الرياض ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٣٣- **الموافقات في أصول الشريعة**، للإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت(د.ت).

٣٤- **الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه**، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – ط ١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٣٥- **الوجيز في أصول الفقه**، د. عبد الكريم زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

٣٦- **تعليل الأحكام**، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.

٣٧- **تفسير البحر المحيط**، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي،دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٨- **تفسير آيات الأحكام**، محمد علي السايس، المحقق: ناجي سويدا، المكتبة العصرية للطباعة والنشر،٢٠٠٢م.

٣٩- **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ.

٤٠- **جامع البيان في تأويل آي القرآن** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمي، ط١، ١٤١٢ هـ–١٩٩٢م.

٤١- **جمهرة الأمثال**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، دار الفكر – بيروت، (د.ت).

٤٢- **شرح العقيدة الأصفهانية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،المحقق: محمد بن رياض الأحم، المكتبة العصرية – بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٣- **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٤٤- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨ م.

٤٥- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٤٦- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٤٧- **علم أصول الفقه**، عبد الوهّاب خلاّف، دار القلم، الكويت، ط ٨، (د.ت).

٤٨- **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤ هـ.

٤٩- **لسان العرب لابن منظور**، دار لسان العرب، بيروت، ط١، ١٤٠٨-١٩٨٨م.

٥٠- **محاسن التأويل**، محمد جمال الدين القاسمي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

٥١- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣ هـ.

٥٢- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، مصر،(د.ت).

٥٣- **معترك الأقران في إعجاز القرآن**،، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٤- **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٥٥- **مفتاح دار السعادة**، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥٦- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

مجلة تعظيم الوحيين

No. (1)

The Foundations of Quranic Methodology in Elucidating Quranic Verses Pertaining to Legal Injunctions.

Dr. Adel Rashad Ghoneim

Research theme:

The paper highlights the principles of the Quran's methodology in elucidating verses pertaining to legal injunctions.

Research aims:

The paper expounds the principles of the Quran's methodology in explaining verses related to legal injunctions. It is tailored to make those verses present in the minds of the propagators of Islam, educators and pioneering intellectuals who attempt to apply insights derived from those verses to people's lives for purifying their moral behavior.

Research problem:

What are the principles the Quran adopted in expounding verses related to legal injunctions?

Research results:

The Quran adopted creedal, intellectual, emotional and behavioral bases in expounding legal injunctions included in its verses.

Keywords:

Principle – methodology – legal injunctions – the Glorious Quran.

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful

The opinions expressed in this publication are those of the authours.

All rights reserved for Journal of Cherishing
the Two Glorious Revelations

Ministry of Culture and Information license
No. 8044, dated 14/4/1436AH

ISBN 1438/9939
28/1/1438AH
ISNN 1658-774X

Contact Information

All correspondence should be addressed to the editor-in-chief
mjallah.wqf@gmail.com
Journal of cherishing the Two Glorious Revelations, Endowment of Cherishing The Two Glorious Revelations, Al-Rawabi District, Madinah,P.O. Box 51993, Post code 41553, Kingdom of Saudi Arabia
Phone No. +966148493009, Ext.115
Mobile No. +966535522130
Twitter: @Journaltw

Kingdom of Saudi Arabia,
Madina, Endowment for Cherishing
the Two Glorious Revelations,
Serving the Glorious Quran and the Elevated Sunnah
in the Illumed City of the Prophet ﷺ

Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholary, refereed periodical journal, specializing in research related to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

Vol. 4 , Issue 2, 1440AH- 2019AD

Kingdom of Saudi Arabia,
Madinah, Endowment for Cherishing
the Two Glorious Revelations,
Serving the Glorious Quran and the Elevated Sunnah
in the Illumed City of the Prophet ﷺ

Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholarly, refereed periodical journal, specializing in research related to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

This issue's articles:

- **The Foundations of Quranic Methodology in Elucidating Quranic Verses Pertaining to Legal Injunctions.**
  Dr. Adel Rashad Ghoneim.
- **Rain Water: its Significance and Use in Pursuit of Quranic Directives.**
  Dr. Abdulhy bin Dakheel Allah Al-Mohammadi.
- **Dictionary of Reported Quotations in the Quran.**
  Dr. Yahya Mohammad Amer Rashid.
- **The Sunnah's Welfare of Persons with Special Needs.**
  Dr. Mohammad Sayyid Ahmad Shihatah.
- **Prophetic Tradition on the People of the Highly Elevated Grades of Paradise: Study of Transmission and Meaning.**
  Dr. Sulayman bin Saleh Althinyan.

Appendix of Papers Submitted by Post Graduate Students:

- **Methods of Reception and Delivery of Hadith According to Quran Reciters: an Empirical Analytical Study.**
  Maryam bint Hamdy bin Mohammad Nawfal

4

Vol. 4, Issue 2, 1440AH - 2019AD